

## قرار وزاري رقم 124 لعام 2008

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297/ لعام 1971 المعدلة .

والمرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

ومحضر اللجنة رقم 413/64 د تاريخ 6/8/2008 المنصوص في المادة 3/ من المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .  
يقرر ما يلي :

مادة 1- تخضع صناعة الكرفانات لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثاني تحت رقم 316/ في الجدول الملحق بالمرسوم المذكور .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار 824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام المرسوم المذكور بالإضافة للشروط التالية:

1- يجب أن يكون سقف المنشأة والجدران من مواد غير قابلة للاحتراق.

2- أن يكون البناء بالحجم الذي يفرض المعد من أجله دون حدوث زحام في المعدات أو الأشخاص .

3- أن يزاو العمل داخل المنشأة .

4- أن يخصص مكان منعزل للحام بالكهرباء أو بالأوكسجين أو بالاستيلين أو بصهر القصدير والرصاص .

5- أن تفصل الأماكن التي توضع فيها المواد الأولية أو التي تخزن فيها هذه المواد .

6- أن توضع عبوات الدهان في الطابق الأعلى والمواد الطلبة صعبة الاحتراق في الأسفل .

7- يجب أن يتوفر مخزن منفصل ومعزول لتخزين النفايات التي يجب الإسراع في تصريفها أو إتلافها حسب الأصول .

8- أن يكون البناء جيد الإنارة والتهوية المناسبة .

9- توفير وسائل الوقاية الفردية للعمل ولا سيما (القفازات-كمادات...).

10- توفير وسائل إطفاء للحريق مناسبة .

11- توفير صندوق إسعاف أولي .

12- منع التدخين وتحضير المشروبات الساخنة داخل أماكن التخزين وصالات الإنتاج .

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الكرفانات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة /سنة/ من تاريخ نفاذه .

مادة 4- ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه .